اضافة بيانا

الرباعي لان المتبادر من اضافة الفرض الى المسافر ان يكون الفرض في حقه الاربع
ويكون القصر رخصة وهو مذهب الشافعي لا مذهبنا قال في الهداية وفرض المسافر
في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر
بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها
لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت
الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدر
لانه موضع اقامة لا اهل اخبية جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها
في الاصح اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط كالاعراب
والاتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع الاقامة
قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر
عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى
مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل في الذخيرة فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم
فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى وهذا اذا كان
اتمامه عمدا واما اذا فعل خطأ فلا كلام فيه هنا وفي الاساءة السابق ذكرها
بناء على ان الفرض في حق المسافر عنده الاربع وان لم تقعد بطل فرضه لتركه

القعدة

القعدة وهي فرض عليه فلو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت اي يصير فرضه اربعا بالتبعية
وبعده لا يؤمه اذ لا يصح الاقتداء بعد الوقت لانه يؤدي الى اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة نظرا الى اقتدائه في الشفع الاول او الثاني
ومن قال بعد الوقت لا يتغير فرضه فكانه توهم انه يصح الاقتداء ولكن لا يتغير فرضه
وفي عكسه بعد المسافر واتم المقيم ويقول نوبا اتموا صلوتكم فاني مسافر و
يبطل الوطن الاصلي هو وطن القرار الذي تولد فيه او تاهل به من بلدة او قرية
مثله فاذا انتقل من البلد الذي هو وطنه الاصلي وتوطن ببلدة اخرى لا يبقى
الاول وطنا له لا السفر وكذا لا يبطله وطن الاقامة لان الشيء يبطل بمثله لا
بما دونه ووطن الاقامة هو الموضع الذي نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما
او اكثر مثله والسفر والاصلي انما لم يتعرض لوطن السكنى وهو الموضع الذي
نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يعتبره المحققون من مشايخنا
والسفر وضده لا يغيران الفائتة سفرية كانت او حضرية لان المعتبر في
القضاء ما ثبت في الاداء والمغير انما يؤثر قبل الثبوت لا بعده والله اعلم بالصواب

باب الجمعة

شرط لوجوبها الاقامة لم يقل بمصر او فنائه لان الشرط هو
ان لا يكون مسافرا لا ان يكون مقيما بمصر او فنائه ولذلك تجب على قروي
دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث ثم يوم الجمعة قال في الحقائق تجب الجمعة
على اهل قرية تجمع اهلها مع خراج اهل البلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

شيئا

Copyright © King Saud University